

بسم الله الرحمن الرحيم

سلام عليكم ورحمة الله وبركاتهوبعد:

فلا شك أن صلاة الجمعة من أعظم شعائر الإسلام الظاهرة، وقد رتبت الشريعة عليها من الأجور وفضائل الأعمال ما لم ترتبه على غيرها من العبادات.
روى أوس بن أوس الثقفي -رضي الله- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: " من غسل يوم الجمعة واغتسل، وبكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها"^١.
فتأمل هذا الفضل العظيم المترتب على هذا العمل اليسير.

قال صاحب تحفة الاحوذى: " وقال بعض الأئمة لم نسمع في الشريعة حديثاً صحيحاً مشتملاً على مثل هذا الثواب"^٢.

قال ابن المسيب : الجمعة أحب إلي من حج التطوع.^٣

فلها مكانة عظيمة في دين الإسلام؛ لذلك نص أئمة السنة في عقائدهم على صلاتها خلف كل بر وفاجر من الأئمة والسلاطين،

قال إمام أهل السنة والجماعة الإمام أحمد: " والغزو ماض مع الإمام إلى يوم القيامة البر والفاجر لا يترك.....- إلى أن قال:- وصلاة الجمعة خلفه وخلف من ولاه جائزة باقية تامة ركعتين من أعادهما فهو مبتدع تارك للآثار مخالف للسنة ليس له من فضل الجمعة شيء إذا لم ير الصلاة خلف الأئمة من كانوا برهم وفاجرهم، فالسنة بأن يصلي معهم ركعتين وتدين بأنها تامة لا يكن في صدرك من ذلك شيء"^٤.

وقد أجمع أهل العلم على وجوبها:

^١ رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم وصححه و صححه الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود.
^٢ (٥/٣).

^٣ فتح الباري لابن رجب (١٦٢/١).

^٤ -أصول السنة (٤٥/١).

قال ابن قدامة: "الأصل في فرض الجمعة الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع } فأمر بالسعي ويقتضي الأمر الوجوب ولا يجب السعي إلا إلى الواجب.....-إلى أن قال:- وأجمع المسلمون على وجوب الجمعة" ^٥.

وسبب هذه المقدمة أنني وقفت على كلام جديد للشيخ مصطفى العدوي-هداه الله- يقرر فيه جواز إقامتها في البيوت! كيف يخالف الإجماع ويجوز إقامة شعيرة ظاهرة في البيوت؟!.

واستدل بما جاء في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه الحديث قال صلى الله عليه وسلم: "وجعلت لي الأرض طيبة طهوراً ومسجداً فأبى رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان" ^٦.

وقال: إنه بعد أن حرّر القول في هذه المسألة وجد أن أكثر أهل العلم لا يشترطون إقامتها في المساجد.

واستدلله بحديث جابر قد تقدم بيان خطئه في (نقض فتواه في جواز الاعتكاف في البيوت) ^٧

ويقال أيضاً: إن هذه الطريقة في الاستدلال دون الرجوع لكلام أهل العلم المتقدمين ليست تحريراً، بل شذوذاً فقهياً ومخالفة للإجماع بحجة عدم الدليل.

ومن أعظم أسباب الخلط والخلط عنده أنه لم يفرق بين اشتراط المسجد لإقامة صلاة الجمعة وبين جوازها في البيوت، فالقول بجوازها في البيوت لم يقل به أحد كما سيأتي - إن شاء الله-.

^٥ المغني (١٤٥/٢)

^٦ صحيح مسلم (٦٣/٢).

^٧ وهي رسالة مختصرة نقضت فيها فتواه في جواز الاعتكاف في البيوت

<https://www.islamancient.com/?p=27694>

فهي شعيرة ظاهرة واجبة تسقط لعذر شرعي.

قال ابن رجب رحمه الله: "وأما كونه لم يفعله بمكة، فيحمل أنه إنما أمر بها أن يقيمها في دار الهجرة، لا في دار الحرب، وكانت مكة إذ ذاك دار حرب، ولم يكن المسلمون يتمكنون فيها من إظهار دينهم، وكانوا خائفين على أنفسهم، ولذلك هاجروا منها إلى المدينة، والجمعة تسقط بأعذار كثيرة منها الخوف على النفس والمال.

وقد أشار بعض المتأخرين من الشافعية إلى معنى آخر في الامتناع من إقامتها بمكة، وهو: أن الجمعة إنما يقصد بإقامتها إظهار شعار الإسلام، وهذا إنما يتمكن منه في دار الإسلام.

لهذا لا تقام الجمعة في السجن، وإن كان فيه أربعون، ولا يعلم في ذلك خلاف بين العلماء، وممن قاله: الحسن، وابن سيرين، والنخعي، والثوري، ومالك، وأحمد، وإسحاق وغيرهم^٨.

تأمل هذا النقل عن ابن رجب وأنها تسقط بالخوف على النفس كما هو الحال اليوم ومع هذا لم يقل أحد منهم أنها تصح في البيوت، وتأمل تعليل الشافعية بأنها شعيرة ظاهرة وتأمل الإجماع الذي حكاه ابن رجب -رحمه الله-.

وقال السبكي رحمه الله: "لا يجوز لهم إقامة الجمعة في السجن، بل يصلون ظهرًا؛ لأنه لم يبلغنا أن أحدا من السلف فعل ذلك مع أنه كان في السجن أقوام من العلماء المتورعين، والغالب أنه يجتمع معهم أربعون وأكثر موصوفون بصفات من تنعقد به الجمعة، فلو كان ذلك جائزا لفعلاه والسر في عدم جوازه أن المقصود من الجمعة إقامة الشعار ولذلك اختصت بمكان واحد من البلد إذا وسع الناس اتفاقاً"^٩.
وكلام السبكي هذا ككلام ابن رجب المتقدم في التعليل وحكاية الاجماع، فكيف تكون مخالفة الإجماع تحريراً والله المستعان!.

قال الجويني: "والأصل فيه أن الجمعة شرعت لجمع الجماعات في كل أسبوع مرة."^{١٠}

لذا منع بعض أهل العلم أن تقام أكثر في جمعة في المصر الواحد لأن المراد هو اجتماع الجماعات في مكان واحد ظاهر.

^٨ فتح الباري لابن رجب (٣٣٢/٥).

^٩ فتاوى السبكي (١٧/١).

^{١٠} نهاية المطلب (٦٣٠/٢).

فمراد أهل العلم الذين يقولون بجوازها في غير المسجد المكان العام الظاهر لا البيوت والسجون والأماكن المغلقة.

وأخيرًا/ ليتق الله الشيخ مصطفى العدوى من هذه الشذوذات، ويلزم عرز السلف فقد كفيينا، وليعلم أنه مسؤول وبين يدي الله موقوف، وليحذر أحد متابعته في هذا القول الشاذ فما حجة متابعته وترك السلف؟!!

أسأل الله أن يفقهنا في دينه وأن يكشف الغمة عن أمة نبيه محمد صلى الله وسلم.

كتبه/

أبو محمد عبدالله بن محمد القحطاني

١٤٤١/٩/١٠ هـ